الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 12393 و12395

جلسة: 23 أكتوبر 2020

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين بتاريخ 6 جانفي 2020 من قبل الأستاذ س. ب. والأستاذ ل. ك. نيابة عن:

المتهمين: 1- ع. غ.

2- ر. ع.

ضد: الحق العام.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 24782 بتاريخ 2020/01/02 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل توجيه تهم المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفته ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيهما: 1- ع. غ. 2- ر. ع. واحالتهما كل على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس لمقاضاتهما من أجل ذلك طبق الفصول 32 و172 و175 و176 و177 م ج. وحفظ ما زاد على ذلك في حقهما لعدم توفر الأركان القانونية. كحفظ القضية في حق المظنون فيه ه. غ. لعدم كفاية الحجة ولعدم توفر الأركان القانونية وفي حق من عداه لعدم التوصل لمعرفة الجاني ورفض مطلب الافراج.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب عدد 12393 وعدد 12395 في حق نفس الطاعنين واتجه ضم المطلب الثاني للمطلب الأول واعتباره ورقة من ضمن أوراقه والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة واستوفى الشروط الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الأبحاث انطلقت في قضية الحال بموجب تقرير محرر من قبل رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2016/06/15 مفاده أنه وفي اطار الأعمال الاستقرائية في القضية الجنائية المنشورة بالدائرة المذكورة تحت عدد 7023 في حق المتهمين ع. ب. ماد وع. غ. وغيرهما الموجهة لهم تهمة تكوين عصابة مفسدين قصد الاعتداء على الأملاك والسرقة. تقدم القائم بالحق الشخصي باذن في تعيين خبير في الميكانيك لتشخيص الشاحنة المحجوزة في اطار القضية الجنائية أعلاه. وبالتوجه الى المستودع البلدي لم يقع العثور على الشاحنة المحجوزة. واتضح بالاتصال بالبلدية أنه تم رفع الحجز عنها بموجب اذن صادر عن السيد الوكيل العام بتاريخ 2016/03/10 وتسليمها للمدعوة ر. ع.

وبالرجوع الى قرار دائرة الاتهام عدد 22712 المؤرخ في 2016/02/27 تبين أن الدائرة رفضت مطلب رفع الحجز. وبموجب ذلك قررت النيابة العمومية فتح بحث في الموضوع. وكانت قضية الحال.

وقد تم حجز أصل قرار في ارجاع شاحنة محجوزة لصاحبتها ر. ع. صادر عن السيد مساعد الوكيل العام ويحمل ختم محكمة الاستئناف بصفاقس مع الامضاء.

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 44915 بتاريخ 2019/10/08 الى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيهما لجرائم المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس طبق أحكام

الفصول 32 و172 و175 و176 و177 من م ج. واحالتهما تبعا لذلك على دائرة الاتهام لاتخاذ ما تراه في شأنهما. والحفظ في حقهما فيما زاد على ذلك لعدم توفر الأركان القانونية.

وقررت دائرة الاتهام بموجب قرارها المبين نصه أعلاه تأييد قرار ختم البحث واحالة المظنون فيهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

فتعقبه نائبي المتهمين وجاء بمستندات طعن الأستاذ س. ب. ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 172 و175 و177 م ج:

قولا أن الفصل 172 واضح في معناه بأنه يتعين أن يكون الجاني موظفا عموميا أو شبهه أو عدل. كما يتعين أن تقترف الجريمة في اطار مباشرة الوظيفة.

وبالرجوع الى قرار ختم البحث وقرار دائرة الاتهام يتبين أنه لم ينسب لأي أحد من موظفي محكمة الاستئناف بصفاقس تدليس قرار رفع الحجز المطعون فيه. بما يعني أنه وعلى فرض أن القرار قد تم تدليسه فليس من الثابت أنه صدر عن موظف بالمحكمة وقد يكون صدر عن شخص أجنبي عنها وتنطبق عليه بذلك أحكام الفصل 175. وما ذهبت اليه دائرة الاتهام بأن هناك أحد الموظفين أو العاملين بالمحكمة هو من عمد الى اصطناع وافتعال القرار لا يستند الى أي معطى واقعي صحيح وهو مجرد تخمين.

وعليه فان جريمة تدليس موظف لمحرر رسمي غير مستوفية الأركان طالما لم يثبت على وجه القطع واليقين أن موظف عمومي على معنى أحكام الفصل 172 هو الذي تورط في تدليس قرار رفع الحجز. وهو ما يجعل قرار الحال حريا بالنقض

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 32 م ج:

قولا أنه بستخلص من الفصل 32 م ج أن أعمال المشاركة تنصرف الى المساعدة والتحريض الموصوف والقيام بالأعمال التحضيرية واخفاء الفاعلين. ويكون الركن المعنوي في المشاركة أن يكون الشريك عارفا بالغرض من المساعدة التي يقدمها للفاعل الأصلي. الا أن محكمة القرار المنتقد لم تبين نوع وطبيعة الأفعال التي ارتكبها المتهمين لاعتبارهما مشاركين في

جريمة لم تثبت في حق الفاعل الأصلي. وتبعا لذلك فقد بقيت تهمة المشاركة في التدليس الموجهة ضدهما غير مستوفية لأركانها القانونية. واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وانبنى على استنتاجات غير ثابتة لا تعدو أن تكون سوى تخمين لا يجد له أصلا في الواقع، وهو ما جعله ينحرف عن الحقيقة ويسقط أحكام الفصل 172 م ج على الوقائع رغم عدم عثورها على ما يفيد تورط موظف بمحكمة الاستئناف بصفاقس في افتعال الاذن في رفع الحجز المطعون فيه بالتدليس. واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

لكل ذلك يطلب نائب المتهمين قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه.

وحيث جاء بمستندات طعن الأستاذ ل. ك. ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 32 من م ج:

قولا أنه ولئن كانت المشاركة توجب المؤاخذة الجزائية ولو ظل الفاعل الأصلي مجهولا، الا أن ذلك يتطلب وجوبا بيان وتحديد نوع المنفعة والمصلحة اللاحقة لهذا الفاعل الأصلي المجهول من جهة وأن لا تحفظ التهم في حق ذلك الفاعل الأصلي المجهول من جهة أخرى كما هو الشأن في هاته القضية. واتضح بذلك أن القرار المطعون جاء خارقا لأحكام الفصل 32 فقرة 4 من م ج واتجه نقضه.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 172 وما بعده من م ج:

قولا أن القرار المطعون فيه تاسس في توجيه تهمة المشاركة في التدليس على الطاعنين على احكام الفصول 172 وما بعده من م ج وهي فصول لا تنطبق اطلاقا على وضعيتهما وذلك لان الأبحاث لم تتوصل الى معرفة الفاعل الأصلي وتم حفظ التهمة في جانبه بصفة باتة. ومن غير

المنطقي تحديد صفة ذلك المجهول بأنه موظف عمومي أو شبه عمومي أو عدل. ومن جهة ثانية فقد أكد الاختبار بصفة قاطعة أن لا علاقة للطاعنين بالامضاء المذيل به قرار رفع الحجز. وانتفى بذلك ركن الاسناد في جانبهما. واتجه النقض لمخالفة أحكام الفصل 172 وما بعده.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد اقتصرت على قرائن الإدانة ولم تتوقف عند قرائن البراءة المتظافرة وهي: تمسك المظنون فيهما بالانكار وتقدم ع. غ. بعديد مطالب رفع الحجز مما يؤكد انتفاء سوء النية في جانبه. وأنه تسلم القرار في ظرف مغلق لم يفتحه إضافة لكونه لا يحسن الكتابة والقراءة. كذلك الإجراءات التي صاحبت عملية تنفيذ القرار والمدة الزمنية التي استغرقتها. بالإضافة الى نتيجة الاختبار ومراسلة شركة الاتصالات. وعدم التعرف على المتهمين أثناء محضر العرض والتعرف.

واعتبر نائب الطاعنين أن عدم توقف المحكمة عند هاته القرائن يعد هضما لحقوق الدفاع وتعارضا مع المصلحة الشرعية للمتهمين على معنى الفصل 199 من م ا ج.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنين النقض والاحالة مع حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصول 32 و172 وما بعده من م ج:

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق تهم من درجة ثانية تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من عناصر ومعطيات، الا أن ذلك لا يعف دائرة الاتهام من بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث لا خلاف أن عدم التوصل لمعرفة الفاعل الأصلي لا يحول دون المساءلة الجزائية للمشارك له في كلما توفرت أركان جريمة المشاركة. ولا تثريب على القرار المطعون فيه حين وجه ضد الطاعنين تهمة المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي طالما ثبت أن القرار المدلس قد صدر عن أحد الموظفين أو العاملين بالمحكمة. وهو ما أكده المتهم علي غربال نفسه طيلة مراحل البحث بأنه تسلم الوثيقة المدلسة من أحد العاملين بالشباك المستمر بالطابق السفلي للمحكمة. وقد استخلصت المحكمة تبعا لذلك أن أحد الموظفين بالمحكمة هو من عمد الى افتعال القرار المحجوز بأن تولى تقليد امضاء مساعد الوكيل العام مستعملا في ذلك ختم المحكمة وهو ما تأكد بنتيجة الاختبار. وقد تناولت المحكمة الأفعال التي شكلت في جانب الطاعنين جريمة المشاركة في التدليس.

وحيث بينت محكمة القرار المنتقد الأركان القانونية للجرائم الموجهة ضد المطعون ضدهما واستعرضت الوقائع والأدلة التي أسست عليها اتهامهما والتكييف القانوني المعتمد بالاستناد الى أوراق الملف واعمال البحث والتحقيق.

وحيث وتبعا لما لها من سلطة في تقدير الوقائع والموازنة والترجيح بين الحجج والقرائن واستنادا لما انتهت اليه التحقيقات اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما تشكل في جانبهما جريمتي المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس طبقا لأحكام الفصول 32 و172 و175 و176 و177 من م ج. وحيث لم تأت دفوع الطاعنين بما يوهن القرار المنتقد بهذا الخصوص واتجه ردها.

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع وضعف التعليل:

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من م ا ح أنه اذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل دائرة الاتهام المظنون فيه على المحكمة المختصة لتقرر في شأنه ما تراه بالاستناد الى ما انتجته الأبحاث.

فدائرة الاتهام بصفتها سلطة اتهام لا سلطة حكم تقرر إحالة المتهم كلما توفرت القرائن الكافية لتوجيه التهمة ضده. ويبقى نقاش مدى كفاية تلك القرائن لاثبات الإدانة من اختصاص محكمة الموضوع أي الدائرة الجنائية.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات وقد عللت قرارها تعليلا سليما واقعا وقانونا دون تحريف للوقائع أو هضم لحق الدفاع.

وحيث أن الدفوع المثارة إنما تهدف في حقيقتها إلى مناقشة إجتهاد دائرة الاتهام فيما إعتمدته من حجج وأدلة لتأسيس قرارها، وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رد هذين المطعنين ايضا والتصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 23 أكتوبر 2020 برئاسة الســـيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العمومي السيد جلال الزواوي ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحرر بتاريخه